جزء

في رفع اليدين في الصلاة في كل خفض ورفع

تأليف : صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد : فإن أحاديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول من السنن الثابتة التي لا خلاف في صحتها عند أهل الحديث وقد ألف الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البحاري صاحب الصحيح كتابا جمع فيه الأحاديث والآثار في ذلك ورد على من لم ير العمل بهذه السنة من الحنفية وغيرهم وسمى كتابه (رفع اليدين في الصلاة) وهو كتاب مطبوع فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين حيرا ورحمه الله ولكن الأحاديث والآثار الواردة في رفع اليدين في الصلاة في كل خفض ورفع وفي غير المواضع الأربعة لم أرى أحدا سبق إلى جمعها في مؤلف فيما أعلم وقد قمت بجمعها من كتب أهل الحديث في جزئي هذا ولم أتطرق إلى أحاديث الرفع في المواطن الأربعة المتفق على صحتها فإنه قد شفى وكفى الإمام البخاري في جمعها والكلام عليها وأحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع في غير المواطن الأربعة اختلف العلماء في صحتها فمن مصحح لها ومضعف وعامل بها وتارك والحق أن منها الصحيح ومنها الضعيف وأن العمل بها أحيانا سنة ينبغي إحياؤها كما سترى أيها القارئ في بحثى هذا الذي أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

ممن روى من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في كل خفض ورفع وفي غير المواضع الأربعة المتفق على صحتها

١) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

وله عنه طريقان:

الأولى: خرجها أبو داود في سننه (١٩٧/١) فقال حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: لُوهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ لَكُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ وَلا فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلا فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ» ورواه النسائي أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ» ورواه النسائي أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ) من طريق النصر به

قلت: النضر بن كثير قال فيه أحمد: (ضعيف الحديث) وقال الفلاس (ثقة) وقال البخاري: (فيه نظر) وقال في تاريخه الأوسط (عنده مناكير) وقال البخاري: (صالح) وقال أبو حاتم: (شيخ فيه نظر) وقال ابن عدي: (هو ممن يكتب حديثه) وقال أبو أحمد الحاكم: (هذا حديث منكر من حديث طاوس).

وقال العقيلي: (لا يتابع النضر عليه) وقال ابن حبان : (كَانَ مِمَّن يروي الموضوعات عَن الثِّقَات على قلَّة رِوَايَته حَتَّى إِذَا سَمعهَا من الْحَدِيث صناعته شهد أَنَّهَا مَوْضُوعَة لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ بِحَال) وضعفه الذهبي في الكاشف وابن حجر في تقريب التهذيب .

الثانية: خرجها ابن ماجه (٢٨١/١) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»

١) التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٢)

^{(7 £ 9 / 7) (7}

٣) الجرح والتعديل لابنه (٧٩/٨)

٤) فتح الباري لابن رجب (٣٥٨/٦)

٥) الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٦٠) وفتح الباري لابن رجب (٣٥٨/٦)

٦) كتاب المجروحين (٤٩/٣)

أقول: فيه عمر بن رياح قال الفلاس: (عمر بن رياح أَبُو حَفْص الضَّرِير الْبَصْرِيّ عَن ابن طَاوس دجال) وقال النسائي: (متروك) وقال ابن حبان: (كَانَ مِمَّن يَرْوِي الموضوعات عن الاثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا عَلَى جهة التعجب) وقال ابن عدي: (يروى عن ابن طاووس البواطيل مالا يتابعه أحد عليه) انتهى.

٢) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

وله عنه ثلاثة طرق:

الأولى: خرجها الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦/١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "

٧) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٦٥)

٨) في كتابه الضعفاء والمتروكين (٨٣)

٩)كتاب المجروحين (٨٦/٢)

١٠) الكامل في الضعفاء (١٠٦/٦)

قلت : هذا إسناد صحيح لكن قال الطحاوي : ﴿ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ شِخِلَافِ مَا رَوَاهُ نَافِعٍ شَاذًا لِمَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنْدُ اللهِ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَقَارِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَحَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَحَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ " قَالَ: فَقَدْ وَافَقَ مَا رَوَاهُ مَالِكُ، وَسُفْيَانُ، عَنِ اللهُ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ انتهى.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٣/٢) : (وَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ فَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ الْحُفَّاظِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ عَيْ اللهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَيَّاشٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا رَوَاهُ هُو وَأَبُو نعيم من طرق أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى كَذَالِكَ) انتهى

الثانية: خرجها الطبراني في الأوسط (٩/١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: نا أَبِي قَالَ: نا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، عَنْ أَرْطَاةً بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَرْفِعُ اللهُ عَنْ أَرْطَاةً إِلَّا وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا» وقال : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَرْطَاةً إِلَّا الْجَرَّاحُ انتهى .

قلت: هذا إسناد حسن فشيخ الطبراني أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة قال الدارقطني ' (لابأس به) وأبوه ثقة والجراح بن مليح هو البهراني الحمصي وليس بوالد وكيع قال فيه أبُو حاتم: (صالح الحديث) ' وقال ابن معين والنّسائي: (ليس به بأس) " وقال ابن حجر: (صدوق) وشيخه أرطأة ثقة لكن ليس فيه إلا رفع اليدين عند الركوع والهوي للسجود.

الثالثة: خرجها ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثِنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثِنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الْخُشَنِيُّ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثِنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاقِ، اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاقِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ). قال ابن حزم: (: هَذَا إِسْنَادٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ) انتهى.

قلت : هذا إسناد صحيح فهذه الطرق قوية جدا لكن قال البخاري في رفع اليدين (٥٨) بعد أن روى حديث الرفع في الأربعة المواطن : وَزَادَ وَكِيعٌ عَنِ الْيُعِمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدُيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ» وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَيُّوبُ ، وَمَالِكُ وَابْنُ

١١) تهذيب التهذيب

۱۲) الجرح والتعديل (۲٤/۲)

۱۳) تاریخ ابن معین روایة الدوري (۱۲ ۵۷ ۵) وتهذیب الکمال

جُرَيْجٍ وَاللَّيْثُ وَعِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْأَوَّلِ لِأَنَّ أُولَئِكَ قَالُوا: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلُو ثَبَتَ اسْتَعْمَلْنَا كِلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِلَافِ الَّذِي يُحَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْفِعْلِ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ إِذَا ثَبَتَ) انتهى بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْفِعْلِ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ إِذَا ثَبَتَ) انتهى

٣) عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما

وله عنه طريق واحدة:

خرجها الإمام أحمد (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةً، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةً، عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ، وَصَلَّى بِهِمْ، " يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلقِيَامِ، فَيُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ "، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: " ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: " إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ "

ورواه أبو داود (١٩٧/١) عن قتيبة به وفيه ابن لهيعة ضعيف اختلط لكن رواية قتيبة عنه منهم من يصححها وشيخه عبد الله بن هبيرة وثقه الإمام أحمد وغيره وميمون المكي لم يرو عنه سوى عبد الله بن هبيرة ولم يوثقه أحد فيما أعلم لكن الحديث حسن بشواهده .

٤) أنس بن مالك رضى الله عنه .

وروي عنه من أربع طرق:

الأولى: خرجها ابن الأعرابي في معجمه (٩٤١/٣) نا أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا آلَيْتُ مَا اقْتَدَيْتُ بِكُمْ بِهِ مِنْ صَلَاةِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبِي: مَا آلَيْتُ مَا اقْتَدَيْتُ بِكُمْ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبِي: مَا آلَيْتُ مَا اقْتَدَيْتُ بِكُمْ مِنْ صَلَاةِ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ الْمُعْتَمِرُ: مَا آلَيْتُ مَا اقْتَدَيْتُ بِكُمْ مِنْ صَلَاةٍ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبٍ: وَصَلَّى لَنَا الْمُعْتَمِرُ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَبَيْنَ النَّوْعَتَيْنِ)

قلت : هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وأبو رفاعة العدوي هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ وثقه الخطيب في التاريخ .

الثانية : خرجها أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنف (٢١٣/١) ثِنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَقِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – عَبْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

رواه المخلص في المخلصيات (٢/٠٠/١) من طريق ابن أبي شيبة وقال : قال أبو القاسم — يعني البغوي — : ولم يرفَعْه فيما أعلمُ غيرُ أبي بكرِ بنِ أبي شيبة) ورواه الضياء في المختارة (٣/٦٥) وسنده صحيح لكن أعله الحفاظ بالوقف .

فقال البخاري '' : ﴿ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ صَدُوقٌ صَاحِبُ كِتَابٍ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ : عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنسِ فِعْلُهُ) انتهى.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في العلل (٢٠/١٢): (يرويه عبد الوهاب الثقفي، عن حميد الطويل، عَنْ أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم.

وغيره يرويه عن حميد، موقوفا، وهو المحفوظ) انتهى.

الثالثة: خرجها الطبراني في الأوسط (٩/٥/١) حَدَّثَنَا وَاثِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعُرْقِيُّ، ثَنَا كَثِيرٌ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَرِنَا كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَامَ فَصَلَّى، «فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَكُذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال الطبراني : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ إِلَّا الْعَرْزَمِيُّ) انتهى

قلت : أيوب بن سويد ضعيف والعرزمي متروك .

١٤) العلل الكبير للترمذي (٦٩)

الرابعة: حرجها حرب في مسائله (١٥) حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم قال: قال أبو عمرو أخبرني إسحاق بنُ عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: (أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفعهُما مع التكبير).

قلت: وهذا إسناد معل قال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٦/٦): وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كانَ يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع)).

وفي رواية: ((كانَ يرفع يديه حين يهوي للسجود)).

قالَ الوليد : وبهذا كانَ يأخذ الأوزاعي. خرجه ابن جوصا في ((مسند الأوزاعي)) .

وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دلسه عنه، وهو يدلس عن الثقات) انتهى.

(٥) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

له عن طريق واحدة : خرجها الإمام أحمد (١٤٣٣) فقال حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: "كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ "

قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ "

أقول : نصر بن باب متروك الحديث قال البخاري: (يرمونه بالكذب) وقال يحيى بن معين : (كذاب خبيث عدو لله) 17 .

وقال ابن أبي حاتم سألت أبى عن نصر بن باب فقال: (هو متروك الحديث) 17 . وقال الإمام أحمد (انما انكر الناس عليه حين حدث عن ابراهيم الصائغ، وما كان به بأس، قلت: ان ابا خيثمة كان يقول: كان نصر بن باب كذابا؟ قال: ما اجترئ على هذا ان اقوله، استغفر الله 18 .

٦) أبو هريرة رضي الله عنه

وله عنه طريقان:

الأولى: خرجها الإمام أحمد (٦١٦٣) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْعَرَجِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

۱٦) تاريخ يحيى بن معين رواية ابن محرز (٦/١٥)

۱۷) الجرح والتعديل (۱۷ ۲۹)

١٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨ ٢٩)

١٥) التاريخ الكبير

هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ "

وكذا رواه ابن ماجه (٢٧٩/١) والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٤/١) من طرق عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ به .

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨٨/): (يَرْوِيهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْهُ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بِهِ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِيِّيمِيُّ، وَاتَّفَقُوا عَنْهُ عَلَى لَفْظٍ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِيِّيمِ، وَاتَّفَقُوا عَنْهُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ فَذَكَرُوا فِيهِ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلْفَصْل بَيْنَ الركعتين.

وَحَالَفَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْحَرَّازُ، وَدَاوُدُ بُنُ عَمْرٍو، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَلُوَيْنٌ، فَرَوَوْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيل، وَقَالُوا فِيهِ: حِينَ يَفْتَتِحُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ.

وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ سُرِيْجِ الْحَوَارِزْمِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَا فِيهِ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاتَّبَعَاهُ فَقَالَا فِيهِ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاتَّبَعَاهُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، وَهُو أَشْبَهُ الْأَقَاوِيلِ بِالصَّوَابِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا اللَّهُ ظَلِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا وَضَعَ، وَفِي الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ. يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا وَضَعَ، وَفِي الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ) انتهى

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٥/٦) : (وإسماعيل بن عياش، سيء الحفظ لحديث الحجازيين.

وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة – موقوفا —: قاله الإمام أحمد وغيره) انتهى.

الثانية: خرجها المخلص في المخلصيات (١٣٩/٢) حدثنا يحيى قال: حدثنا عَمرو بنُ عليٍّ قالَ: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن محمدِ بنِ عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّه كانَ يرفعُ يَديهِ في كلِّ خَفضٍ ورفعٍ ويقولُ: أنا أشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

وقال : قالَ ابنُ صاعدٍ : (ليسَ أحدٌ يقولُ: يرفعُ يديهِ إلا ابنُ أبي عديِّ، وغيرُهُ يقولُ: يكبِّرُ) انتهى .

أقول: سند الحديث حسن لكنه معلول.

قال الدارقطني في العلل (٢٨٣/٩): (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَوْ قُلِعت يَدِي لَرَفَعْتُ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: لَوْ قُطِعَتْ يَدِي لَرَفَعْتُ خَرَاعِي، وَلَوْ قُطِعَتْ ذِرَاعِي لَرَفَعْتُ عَضُدِي.

فَقَالَ: هَذَا رَوَاهُ رَفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ كَذَلِكَ.

وَخَالَفَهُ مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُهُ، فَرَوَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ وَفِي آخِرِهِ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَة اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟

فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خفض ورفع، ويقول: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يُتَابِعْ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَلَى ذَلِكَ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَوَهُوَ الصَّحِيحُ.

قِيلَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: أنباه أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ قِيلَ: هُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ السِّتَّةِ؟ قَالَ: قَرَاءَةً عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قِيلَ: هُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ السِّتَّةِ؟ قَالَ: لَا مُحَدِّثْ بِهِ هَكَذَا يحيى ببغداد) انتهى

٧) مالك بن الحويرث رضى الله عنه

وله عنه طريق واحدة:

خرجها الإمام أحمد (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ " رَأَى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) انتهى

وهذا حديث صحيح رواته كلهم لكن رواه جمع من الحفاظ الثقات عن سعيد من غير ذكر الزيادة وهم:

- ١- إسماعيل بن علية عند أحمد والنسائي (١٢٣/٢)
- يزيد بن زريع عند النسائي (192/7) والبخاري في رفع اليدين .
 - ٣- عبد الأعلى عند النسائي أيضا (٢٠٦/٢)
 - ٤ عبد الله بن نمير عند ابن أبي شيبة (٢١٢/١)
 - ٥- محمد بن جعفر عند أحمد .

وقد تابع سعيدا على روايته هذه:

1) همام بن يحيى خرج روايته الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥٣٧) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " وكذا رواه أبوعوانة في مستخرجه.

٣) شعبة بن الحجاج خرج حديثه النسائي (٢٠٥/٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». وهذا إسناد صحيح لكن رواه جمع من الحفاظ وهم:

- ١- يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٢٠٥٣١)
 - Y أبو داود الطيالسي في مسنده (X/Y)
- ٣- سليمان بن حرب عند البخاري في رفع اليدين (١٢)
 - ٤ خالد بن عبد الله الطحان عند النسائي (١٢٢٢)
 - ٥- ابن أبي عدي في رواية النسائي (٢٠٥/٢)
- ٦- أبو الوليد الطيالسي عند الدارمي (٧٩٥/٢) والبخاري في رفع اليدين .

٧- آدم بن أبي إياس عند البخاري في رفع اليدين .

 Λ حفص بن عاصم عند أبي داود (١٩٩/١) وغيرهم عن شعبة فلم يذكروا الرفع عند السجود والرفع منه .

٣) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي خرج حديثه النسائي فقال (٢٠٦/٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَحَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ عِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السَّجُودِ فَعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِذَا سَند صحيح الحديث الشيخ الألباني في حاشية أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال (٢٠٧/٢) : (هذا سند صحيح على شرط مسلم. قال الحافظ في " الفتح " (٢٠٧/٢) : " وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ".

قلت - أي الألباني- : (قلت: وقد ترجم له النسائي ببابين؛ أحدهما: (باب رفع اليدين للسجود) .

والآخر: (باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى) انتهى .

وروى جمع من الثقات الحديث وهم:

۱ – یزید بن زریع عند ابن ماجه (۲۷۹/۱)

- ٢ عبد الصمد بن عبد الوارث
- ٣- عبد الملك بن عمرو العقدي خرج روايتهما الإمام أحمد .
- ٤ معاذ بن هشام من رواية الحميدي خرجها أبو عوانة في مستخرجه .

فلم يذكروا الزيادة والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي قلابة أنّه وَأَى مَالِكَ بْنَ الحُويْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا) وفي صحيح مسلم عن أبي عوانة عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

٨) وائل بن حجر رضي الله عنه

وله عنه خمس طرق:

الأولى: خرجها الإمام أحمد (١٨٨٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُعْبَةُ، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، " أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ " ورواه أبو داود الطيالسي (٣٩٩٦) التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ " ورواه أبو داود الطيالسي (٣٩٩٦) عن محمد بن جعفر به عن شعبة به .

قلت: إسناد كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن اليحصبي روى عنه اثنان فيما ذكره ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات فلابأس بحديثه في الشواهد ومنهم من يحسن لمن كان مثل هذا.

الثانية: قال الإمام أحمد (١٨٨٦١) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا أُحِبُ أَنَّ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِ وَكُانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ، وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ "

وفيه أشعث بن سوار ضعيف وقد توبع كما سيأتي وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

قال الطبراني (٣٢/٢٢) حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَآهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَآهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»

وهذا إسناد ضعيف فيه المقدام بن داود ضعيف قال ابن أبي حاتم: (تكلموا فيه) 9 وقال النسائي: (ليس بثقة $)^{17}$ وقال الذهبي في الضعفاء: (صويلح) وقال ابن القطان: (مختلف فيه) 17 . وقال مسلمة بن قاسم: (رواياته لا بأس بها) 77 . وعبد الجبار لم يسمع من أبيه قاله ابن معين وغيره.

الثالثة: قال أبو داود (١٩٢/١) أَبُو دَاوُد حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ ثِنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّتَنِي عَبْدُ الْجُسَّرِيُّ ثِنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ بَنُ وَائِلٍ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: «صَلَّمًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةً أَبِي فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَحَدَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْحَلَ يَدَيْهِ فِي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْحَلَ يَدَيْهِ فِي قَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَقَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: السَّهُ مِنْ الْمَعَلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى فَلَا اللَّهِ – صَلَّى فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاتُهُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى

١٩) الجرح والتعديل (٣٠٣/٨)

٢٠) تاريخ الإسلام للذهبي (٨٣٨/٦)

٢١) بيان الوهم والإيهام (٤/٩٥)

۲۲) لسان الميزان لابن حجر (۱٤٤/۸)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (رَوَى هَذَا النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن السُّجُودِ). الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٨/٢٢) وسنده صحيح رواته كلهم ثقات وقد سمع علقمة بن وائل من أبيه قاله البخاري في تاريخه الكبير وعبد الوارث ثقة ثبت في الحديث أثبت من همام ورواية همام التي أشار إليها أبو داود خرجها مسلم فتكون هذه من زيادة الثقة المقبولة وصحح الحديث ابن التركماني في الجوهر النقى (١٣٧/٢).

الرابعة: قال أبو داود (١٩٣/١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ». وَهذا سند ضعيف لجهالة أهل بيته لكنه حسن لغيره.

الخامسة: قال البزار (١٠٠ / ٣٥٥) حَدَّثنا إبراهيم بن سَعِيد، قَال: حَدَّثنا مُحَمد بْنُ حُجْر، قَالَ: حَدَّثني سَعِيد بْنُ عَبد الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْر، عَن أُمِّهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْر، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم وَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَمِينِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَمِينَهُ فِي الْمَاءِ فَحَفَنَ بِهَا حَفْنَةً مِنَ الْمَاءِ فَحَفَنَ بِهَا حَفْنَةً مِنَ الْمَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْحَل كَقَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَرَفَعَهَا إِلَى وَجُهِهِ فَعَسَلَ وَجُهَهُ ثَلاثًا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْحَل كَقَيْهِ فِي الإِنَاءِ فَرَفَعَهَا إِلَى وَجُهِهِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَل كَقَيْهِ فِي الإِنَاءِ فَرَفَعَهَا إِلَى وَجُهِهِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَعْسَلَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَأَدْخَلَ إصبَعَيْهِ فِي دَاخِلِ أُذُنَيْهِ وَأَدْخَلَ إصبَعَيْهِ فِي دَاخِلِ أُذُنَيْهِ وَجُهِهِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَعْسَلَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَأَدْخَلَ إصبَعَيْهِ فِي دَاخِلِ أُذُنَيْهِ وَأَدْخَلَ إصبَعَيْهِ فِي دَاخِلِ أُذُنَيْهِ وَأَدْخَلَ إصبَعَيْهِ فِي دَاخِلِ أُذُنَيْهِ وَعُمْلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَعْسَلَ بَهِلَ أَنْ وَعْسَلَ وَعُمَالًا وَعْسَلَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَأَدْخَلَ إصبَعَيْهِ فِي دَاخِلِ أُذُنَيْهِ

وَمَسَحَ ظَاهِرَ رَقَبَتِهِ وَبَاطِنَ لِحْيَتِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْمَاءِ فَعَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَسَارَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا وَظَاهِرَ أُذُنَيْهِ ثَلاثًا وَظَاهِرَ رَقَبَتِهِ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَظَاهِرَ لِحْيَتِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ بِيَمِينِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَفَصَلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَوْ قَالَ خَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَرَفَعَ الْمَاءَ حَتَّى جَازَ الْكَعْبَ، ثُمَّ رَفَعَهُ فِي السَّاقِ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً من ماء فمل بِهَا يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى انْحَدَرَ الْمَاءُ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَقال هَذَا تَمَامُ الْوُضُوءِ وَلَمْ أَرَهُ تَنَشَّفَ بِثَوْبِ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ فِي الْمِحْرَابِ - يَعْنِي- مَوْضِعَ الْمِحْرَابِ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وعَن يَمِينِهِ، وعَن يَسَارِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ فَجَهَرَ بِالْحَمْدِ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ، ثُمَّ قَالَ: آمِينَ حَتَّى سَمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى رَكبتيه وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَأَمْهَلَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى اعْتَدَلَ وَصَارَ صُلْبُهُ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ قَدَحٌ مِنَ الْمَاءِ مَا انْكَفَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم بِخُشُوع، وَقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنِّي أَرَى أَنْفَهُ فِي الرَّمْلِ وَقَوَّسَ بِذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَبَسَطَ فَخِذَهُ الْيَسَارَ وَنَصَبَ الْيَمِينَ كَمَا أَثْبَتَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يُمْهِلْ بِالسُّجُودِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَجَلَسَ

جِلْسَةً خَفِيفَةً فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمِينَ عَلَى رُكْبَتِهِ وَبَعْضِ فَخِذِهِ وَحَلَّقَ بِأُصْبُعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ سَاجِدًا بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِالتَّكْبِيرِ بِيدَيْهِ إِلَى أَنْ حَاذَتَا بِشَحْمَةِ انْحَطَّ سَاجِدًا بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِالتَّكْبِيرِ بِيدَيْهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ أُذُنَيْهِ وَإِلَى أَنِ اعْتَدَلَ فِي قِيَامِهِ وَرَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ أَرْبَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْعَلُ فِيهِنَّ مَا يَفْعَلُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ جَلَسَ جِلْسَةً فِي التَّشَهُّدِ مِثْلَ ذَلِكَ، رُكَعَاتٍ يَفْعَلُ فِيهِنَّ مَا يَفْعَلُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ جَلَسَ جِلْسَةً فِي التَّشَهُّدِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَمَ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ وَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ وَسَلَّمَ عَلْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ وَسَلَّمَ عَلْ يَمِينِهِ مَتَى يَمِينِهِ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَمِينِهِ مَتَى يَمِينِهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى يَعْمِينِهِ عَلَى يَعِينُ مِنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْعَالَمُ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَتَى يَعْلَى يَمِينِهِ عَلَى يَعْلَى يَعْمِينِهِ عَلَى يَعْمِينِهِ عَلَى يَعْلَى يَعْمِينِهِ عَلَى يَعْمَلِهِ عَلْ يَلِي اللْعَلَى عَلَى يَعْمَلُ فَيْهِ عَلَى يَعْمِينِهِ عَلَى يَعْمُ لَيْسَ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ عَلَى يَعْلَى يَعْلَى يَعْمُ لِي عَلَى يَعْمَلُ عَلَى يَعْمَى عَلَى يَعْلَى عَلَى يَعْمُ عَلَى يَعْمَى إِلَيْ عَلَى عَلْمَ عَلَى يَعْمَى إِلَيْ عَلَى يَعْمَلَ عَلَى عَلَى عَلَى اللْعَلَيْ عَلَى إِلَا عَلَيْهِ عَلَى إِلَى عَلَى إِلَيْ عَلَى إِلَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَ

قال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْر بهذا الإسناد) انتهى.

قلت: فيه محمد بن حجر قال أبو حاتم شيخ وقال البخاري: (فيه بعض النظر) وقال الذهبي في الميزان: (له مناكير) وذكره ابن حبان في الثقات وسعيد بن بْنُ عَبد الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ قال البخاري في التاريخ: (فيه نظر) وقال النسائي: (ليس بثقة) وسكت عنه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

٩) عمير بن حبيب رضي الله عنه

وله عنه طريق واحدة:

خرجها ابن ماجه (٢٨٠/١) فقال حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ عُمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قَالَعَةً الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ). ورواه الطبراني في الكبير (٤٨/١٧) من طريق هشام به.

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٦/٦): (وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعا: ليس بصحيح: قالَ أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هوَ شيخ ضعيف) انتهى

وقال البرذعي: إن أحمد بن جعفر الزنجاني حدثنا عن يحيى بن معين، عن رفدة بن قضاعة بحديث الأوزاعي في الرفع؟ فقال: "إن هذا يحتاج إلى أن يحبس في السجن. قلت: إنه يقول: حدثنا يحيى عن رفدة". فقال: لم يسمع يحيي من رفدة شيئاً، ولم يسمع من هشام بن عمار شيئاً، فكتبت إلى جعفر بذلك فقال لي: إنما رأيت يحيى يذاكر به ويقول: رواه رفدة ولا أدري ممن سمعه)

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٥/٢) : (وَالرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَقَالَ العقيلي في الضعفاء (٢٥/٢) : (وَالرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادُ فَلَا يُعْرَفُ ثَابِتَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَّا هَذَا الْإِسْنَادُ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِفْدَةَ هَذَا) انتهى

قلت: الحديث بمجموع طرقه المعتبرة صحيح وقد صححه جمع من أهل العلم والله أعلم

٢٣) الضعفاء لأبي زرعة (٧٩/٢)

الحفاظ الذين صححوا أحاديث الرفع في كل خفض ورفع

١) الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

قال ابن قدامة في المغني (٣٦٩/١) : (وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ - يعني عن الإمام أحمد - أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعِ وَقَالَ: فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ) انتهى خَفْضٍ وَرَفْعِ وَقَالَ: فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ) انتهى

٢) الحافظ ابن القطان علي بن محمد أبو الحسن الفاسي رحمه الله .

قال في كتابه (بيان الوهم والايهام) (٦١٢٥): (إِن هذَيْن الموطنين اللَّذين الموطنين اللَّذين هما مَا بَين السَّجُدَتَيْنِ، وَمَا بَين السُّجُود حِين النهوض إِلَى ابْتِدَاء الرَّكْعَة، قد صَحَّ فيهمَا الرِّفْع من حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وَمَالك بن الْحُوَيْرِث) انتهى.

٣) الحافظ أبو محمد ابن حزم رحمه الله .

قال في المحلى (٢٦٤/٢) : (قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) انتهى.

٤) الإمام الألباني رحمه الله .

قال في حاشية أصل صفة صلاة النبي (٢/٢/٧): (روى هذا الرفع عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد سقت أحاديثهم وتكلمت عليها، وخرجتها في " التعليقات الجياد على زاد المعاد " حديثاً حديثاً، وبينت ما يصح إسناده منها، وما لا يصح، ولكنه يقوى في الشواهد؛ بحيث إن الواقف على هذه الأحاديث كلها يجزم جزماً قاطعاً بثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل وبتواتره عنه) انتهى

ما روي عن السلف في ذلك ومن عمل بهذه السنة منهم

ا) قال البخاري في رفع اليدين (١٦) أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ يَدَيْهِ» "

٢) قال المخلص تن عبدُ اللهِ: حدثنا عبدُ اللهِ عن اللهِ عن عبدُ الجبارِ: حدثنا عُبيدُ اللهِ عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كانَ إذا افتتَحَ الصلاةَ كبَّر

٢٤) وهذا إسناد حسن والعلاء هو ابن عبد الرحمن حسن الحديث .

٢٥) المخلصيات (١١١/١) والمخلص هو : أبو طاهر مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن الْعَبَّاس ،
البغدادي وثقه الخطيب .

ورفعَ يديهِ، وإذا أرادَ أَنْ يركَعَ رفعَ يديهِ وكبَّرَ، وإذا رفعَ رأسَه مِن الركوعِ، وإذا أرادَ أَنْ يسجدَ كبَّر ورفعَ يديهِ ٢٦٠ .

٣) قال الحميدي (١/٥/٥) ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ» ٢٧ يَدُيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ حَصَبَهُ حَتَّى يَرْفَعَ يَدَيْهِ» ٢٧

٤) قال ابن ابي شيبة (٢٤٣/١) : نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى» ٢٨.

و) قال ابن أبي شيبة (٢١٣/١) نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقُالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ لَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكُعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ بِيَدَيْهِ» ٢٩

٢٦) قلت : وهذا إسناد صحيح فشيخ المخلص هو الحافظ عبد الله بن محمد البغوي وشيخه عبد الله هو ابن عمرو الرقي ثقة عبد الجبار بن عاصم النسائي وثقه الدارقطني وغيره وشيخه عبيد الله هو ابن عمرو الرقي ثقة

٢٧) ورواه البخاري في رفع اليدين و الدارقطني في السنن (٢ / ٤) من طريق الوليد به وسنده صحيح .

٢٨) وهذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات ولا يقال إن ابن عمر لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في السجود فنفي الرؤية لايلزم منه نفي الفعل فقد يكون أخذ بما رواه بعض الصحابة وإن لم يره .

٢٩) وهذا إسناد حسن .

آ) قال ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٤١) نا أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا آلَيْتُ مَا اقْتَدَيْتُ بِكُمْ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبِي: مَا آلَيْتُ مَا اقْتَدَيْتُ بِكُمْ مِنْ صَلَاةِ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ الْمُعْتَمِرُ: مَا آلَيْتُ مَا اقْتَدَيْتُ بِكُمْ مِنْ صَلَاةِ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبٍ: وَصَلَّى لَنَا الْمُعْتَمِرُ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَبَيْنَ اللَّهُ عَتَمِرُ
آلؤَكُعَتَيْنِ) **

٧) قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٧٥) حَدثنا قَالَ حَدثنِي أبي ثَنَا روح أن قَالَ عبد الله بن الزبير أنه زأى ابْن عمر وَعبد الله بن الزبير أنه زأى ابْن عمر وَعبد الله بن الزبير يرفعان أيديهما إذا كبرا في الصَّلاة وإذا رفعا رؤوسهما من الرُّكُوع) ".

٨) قال ابن أبي شيبة (٣/١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ ٣٢

٣٠) وهذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وأبو رفاعة العدوي هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَر بْنِ حَبِيبٍ وثقه الخطيب في التاريخ .

٣١) وهذا إسناد حسن وفيه الرفع عند التكبير مطلقا والرفع من الركوع الذي ليس فيه تكبير .

٣٢) ورواه البخاري في رفع اليدين (٧٢) ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة به وهذا إسناد صحيح كلهم ثقات.

٩) قال أبو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ (٢١٣/١) ثِنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَجِيدِ الْشَقْفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». ورواه المخلص (٢/٠٠١) من طريق ابن يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». ورواه المخلص (١٠٠٠) من طريق ابن أبي شيبة وقال: قالَ أبو القاسمِ – يعني البغوي – : ولم يرفَعْه فيما أعلمُ غيرُ أبي بكرِ بنِ أبي شيبة) ورواه الضياء في المختارة (٣/٦٥) وسنده صحيح لكن أعله الحفاظ بالوقف.

فقال البخاري "" : (وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ صَدُوقٌ صَاحِبُ كِتَابٍ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ : عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ فِعْلُهُ) انتهى.

١٠) قال الإمام أحمد (٦١٦٣) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتُ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتُ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَكِذَا رواه ابن ماجه (٢٧٩/١) الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ " وكذا رواه ابن ماجه (٢٧٩/١) والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٤/١) من طرق عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ به .

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٥/٦): (وإسماعيل بن عياش، سيء الحفظ لحديث الحجازيين.

وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة – موقوفا —: قاله الإمام أحمد وغيره) انتهى.

٣٣) العلل الكبير للترمذي (٦٩)

11) قال ابن الأعرابي في معجمه (٦٣٣/٢) نا تَمِيمٌ، نا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، نا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، نا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَولَى النَّوْفَلِيِّينَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَولَى النَّوْفَلِيِّينَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) "اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)

١٢) قال البخاري في رفع اليدين (٥٠) وَقَالَ وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: " رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ: الْحَسَنَ ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً ، وَطَاوُسًا ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ: يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدُوا "

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (هَذَا مِنَ السُّنَّةِ) ٣٥

١٣) قال البخاري (١٥) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: " رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ، وَطَاوُسًا ، وَمَكْحُولًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ ، وَسَالِمًا: يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ "٣٦

15) قال ابن أبي شيبة (٢٤٣/١) نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ : «رَأَيْتُ نَافِعًا، وَطَاوُسًا، يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَجْدَتَيْن» ٣٧

٣٤) ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من نفس الطريق وإسماعيل بن قيس قال فيه البخاري : (منكر الحديث) وضعفه غير واحد.

٣٥) قلت : والربيع هو ابن صبيح قال فيه ابن حجر في التقريب : (صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الرامهرمزي هو أول من صنف الكتب بالبصرة).

٣٦) وهذا إسناد حسن إن كان البخاري سمعه من عمر بن يونس .

الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ» ٣٨ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ» ٣٨

١٦) قال أبن أبي شيبة (٢٤٣/١) نا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ» ٣٩

۱۸) قال حرب الكرماني في مسائله (۱۷۰/۱) حدثنا أبو سهل بشر بن معاذ، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: " رأيت عبد الله بن طاووس يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود فوق ركبتيه قليلًا ".

٣٧) وهذا إسناد صحيح رواته كلهم حفاظ

٣٨) وهذا إسناد ضعيف لأجل سوار .

٣٩) وهذا إسناد صحيح .

٠٤) وهذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات.

قال: وحدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، قال: (رأيت نافعًا يرفع يديه فوق ركبتيه إذا رفع رأسه من السجود). قال: (ورأيت طاوسًا فعل مثل ذلك). قال حمّاد: (وكان أيوب يفعله) (1

19) عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَدْ رَأَيْتُ تُكَبِّرُ بِيَدِكَ حِينَ تَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ تَرْكَعُ، وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَمِنَ الْأَخِيرَةِ، وَحِينَ تَرْكَعُ، وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَمِنَ الْأَخِيرَةِ، وَحِينَ تَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَى قَالَ: «أَجَلْ»، قُلْتُ: بَلَغَكَ أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ الْأَذُنَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» أَكْبَرُ مِمًّا سِوَاهُمَا؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَخْلِفُ بِالْيَدَيْنِ الْأَذُنَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «لَا» قَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ بِيَدَيْهِ أَذُنَيْهِ» لَا اللّهُ فَانَ يَخْلِفُ بِيَدَيْهِ أَذُنَيْهِ الْأَذُنَيْدِ؟

٠٢) قال ابن أبي شيبة (٢/٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَمَنْ خَلْفَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ»

(٢١) قال البخاري في رفع اليدين (٧٣) حَدَّثَنَا فُدَيْكُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عِيسَى
قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَا تَقُولُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي مَعَ كُلِّ قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ» " وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ» " وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ» " وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ» " وَهُو قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ» " وَهُو قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ» " وَهُو قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟

¹ ٤) قلت : وهذا إسناد حسن لأجل بشر بن معاذ قال فيه أبو حاتم الرازي : (صالح الحديث صدوق)

٤٢) رواه عبد الرزاق (٧٠/٢) وسنده صحيح .

٣٤) قلت : إسناده حسن وفديك روى عنه جمع كثير وذكره ابن حبان في الثقات .

٢٣) قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله (١٢٨/٢): قلت: مَا تَقُول فِي رَفِع الْيَدَيْنِ عِنْد الإفْتِتَاح وَقد جَاءَ الْقَوْلَانِ قَول عمر وَوَائِل ابْن حجر قَالَ أبي : (يرفع يَدَيْهِ عِنْد الإفْتِتَاح وَقبل الرُّكُوع وَبعد الرُّكُوع وَفِي بعض مَا رُوِيَ عَن وَائِل بن حجر أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يرفع يَدَيْهِ إِذَا كبر وَإِذَا ركع وَإِذَا رفع رَأْسه مِن الرُّكُوع وَإِذَا أَرَادَ أَن يسْجد رفع يَدَيْهِ) انتهى .

وقال أبو داود في مسائله (٩٦): «وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوع».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٩/١) : (وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ – أي عند السجود بعد الركوع – ، فِي الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ السجود بعد الركوع – ، فِي الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعِ وَوَقَعَ يَدَيْهِ. وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعِ وَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعِ وَقَالَ: فِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ) انتهى

وقال ابن مفلح في الفروع (١٩٩/٢): (ثُمَّ يُكَبِّرُ – أي للسجود بعد الركوع – وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَعَنْهُ – أي الإمام أحمد – بَلَى، وَعَنْهُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ،

٤٤) وهذا إسناد كلهم ثقات غير ابن وضاح ففيه كلام يسير .

وَحَيْثُ ٱسْتُحِبَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، مَنْ رَفَعَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ) انتهى.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٨٩/٣): ونقل عنه ابن الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال: "في كل خفض ورفع" قال ابن الأثرم: "ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع"

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٢/٦): وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: قد فعل) انتهى.

؟ ٢) قال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَذِيِّ : ﴿ لَا يَعْلَمُ مِصْرًا مِنْ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْحَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ) * .

٥٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٩): (وَرُوِيَ الرَّفْعُ عِنْدَ الْحَفْضِ وَالرَّفْعِ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ فَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ أَكْثَرَهُمْ وَذَكَرَ بَعْضَهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ) انتهى.

وقال : (وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضِ وَرَفْع مِمَّنْ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِيهِ إلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحْدُهُ.

٥٤) نقله عنه أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٢٥٥/٢)

وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْهُ الرَّفْعَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ) ٢٦ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ) ٢٦

٢٦) قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٢٦٢/٢): (وَصَحَّحَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ الرَّفْعِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ وَأَعَلَّهُ الْجُمْهُورُ وَقَدْ ذَكَرَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا فِي الْأَصْلِ فِي النَّسْخَةِ الْكُبْرَى.

فَتَمَسَّكَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا نَفْيَ الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ لِكَوْنِهَا أَصَحَّ وَضَعَفُوا مَا عَارَضَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْحَلَفِ وَأَخَذَ آخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الرَّفْعُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعِ وَالْحَلَفِ وَأَخَذَ آخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الرَّفْعُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعِ وَالْحَمُومَا وَقَالُوا: هِي مُشْبَتَةٌ فَهِي مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّفْي وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّهِرِيُّ وَقَالُوا: إنَّ أَحَادِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ مُتَوَاتِرَةٌ تُوجِبُ يَقِينَ الْعِلْمِ وَقَالَ: إنَّ أَحَادِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ مُتَوَاتِرَةٌ تُوجِبُ يَقِينَ الْعِلْمِ وَقَالَ: إنَّ أَحَادِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ مُتَوَاتِرَةٌ تُوجِبُ يَقِينَ الْعِلْمِ وَابْنِهِ وَقَالَ: إنَّ أَحَادِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ غُمْرَ وَأَيُّوبَ السِّحْتِيَانِيُّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمْر وَأَيُّوبَ السِّحْتِيَانِيُّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمْر وَأَيُّوبَ السِّحْتِيَانِيُّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ بِهِ اللَّهِ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمْر وَأَيُّوبَ السِّحْتِيَانِيُّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ بِهِ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عَلِي الطَّبُويُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُو قَوْلٌ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي الْتَهي فَعْ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْع وَفِي الْتَهي الْمُؤْمِلِيِّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْع التَهي

٢٧) قال ابن حجر في الفتح الباري (٢٢٣/٢) : (وَأَغْرَبَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ
فِي تَعْلِيقِهِ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الرَّفْعُ فِي غَيْرِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ

٤٦) نقله عنه أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٢٥٥/٢)

وَتُعُقِّبَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَن ابن عمر وابن عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَنَافِعٍ وَعَطَاءٍ كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ قَوِيَّةٍ وَقَدْ قَالَ بِهِ مِن الشَّافِعِيَّة بِن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذِرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبُويُّ والْبَيْهَقِيُّ وَالْبَعَوِيُّ وَحَكَاهُ ابن خُويْزِ مَنْدَادُ عَنْ مَالِكٍ وَهُو شَاذٌ وَأَصَحُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةٍ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ بْنِ الْحُويْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ بُنِ الْحُويْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِ مَا فُرُوعَ أَذُنَيْهِ وَقَدْ أَحْرَجَ مُسْلِمٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ طَرَفَهُ الْأَخِيرَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي يَعِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ وَقَدْ أَحْرَجَ مُسْلِمٌ بِهِ لَهُ الْإِسْنَادِ طَرَفَهُ الْأَخِيرَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي يَوْلَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَلَمْ يَنْفُودُ بِهِ سَعِيدٌ فَقَدْ تَابَعَهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةً عِنْدَ أَيْ عَوْانَةَ فِي صَجِيحِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَخُلُو شَيْءٌ مِنْهَا لَى انتهى.

انتهيت من جمعه في ١٠ صفر سنة ١٤٣٩ من الهجرة في مكة المكرمة ولله الحمد .

جمعه:

صالح بن عبد الله البكري